هذا ما ذكره شارحون لكن العصام قدح في الاستدلال
على الحل بقولهم ولو الح بانه يجوز كونه حراما على نفسه
دون صرفه لنحو ذا بنه وبذلك يتطرق الاحتمال فلا يتم
الاستدلال وفي الحديث الحث على مكارم الاخلاق ومعالي
الامور الحديث الرابع حديث ابن عمر ثنا هارون
ابن اسحاق ثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري
المدني ثم الكوفي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا حجاما قيل هو ابو طيبة فحجمه وسأله
كم خراجك فقال ثلاثة آصع اعترض هذا الجمع
بان الذي في الصحاح والقاموس أصوع بالواو وأصوع
بقلب الواو همزة وليس فيهما آصع واجاب العصام
بان آصع قلب أصؤع بالهمز فصار أأصع ثم تبين قلبت
الثانية الفا فوضع عنه صاعا واعطاه اجره كانه
قصد باعطاء الصاعين دالحظ كفاية مؤنة يومه
وخراجه واعلم انه في هذا الحديث قدم الوضع في
الذكر على اعطاء الاجر والواقع في حديث انس السابق
عكسه والواو وان لم توجب ترتيبا لكن كلام البليغ لا
يخلو ترتيبه عن نكتة وحينئذ فان كانت الواقعة
متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة فقد يقال
ان اعطاء الاجر وقع متاخرا مطلقا وحديث انس انما قدمه
لتقدم الامر بالاعطاء ولم يقع بالفعل الا بعد الوضع الحديث
الخامس حديث انس حدثنا عبد القدوس بن محمد
العطار البصري من الحادية عشر خرج له خ ثنا عمرو

بن عاصم

ابن عاصم ثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة
عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحتجم في الاخدعين والكاهل بكسر الهاء وهو مقدم
اعلا الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست
فقرات وقيل هو ما بين الكتفين وقيل الكتد وقيل
موصل العنق قال ابو زيد وهو للانسان خاصة
ويستعار لغيره وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين اي في هذه الايام من الشهر قيل
اختار هذه الاوقات لهيجان الدم فيها ومن ثم اختير
الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله واخره يسكن وفي وسطه
وبعيده يكون في نهاية التزايد والقوة كما يشير اليه
قول ابن سينا يؤمر بالحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط
لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون نقصت
بل في وسطها حين تكون هائجة بالغة في تزايدها لتزايد النور
في جرم القمر انتهى وورد النهي عنها يوم الثلاثاء والاربعاء
والجمعة والسبت وافضل الايام لها الاثنين والساعة
الثانية او الثالثة قال ابن القيم ومحل اختيار
الاوقات المذكورة ما اذا اريد بها حفظ الصحة
ودوام السلامة فان كانت لمداواة مرض وجب استعمالها
وقت الحاجة وفي الحديث ان الحجامة تكون في المحل
الذي يقتضيه الحال قال ابن جرير وذلك انها انما
شرعت ارشادا لدفع الضرر وجلب النفع فتختلف
مواضعها من البدن باختلاف الامراض الحديث السادس

Copyright © King Saud University